

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده .
وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق لأنه
قد يتوهم ذلك في غير موضعه .
فإن قيل هل لمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه .
قلنا قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه
وقال القفال المروزي يجوز د .
قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه
إلى إمامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن
لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا أو نحو
هذا ومن ترك منهم الإضافة